

قانون الموانئ العام

الباب الاول

انظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يماض ما في :

ا - الانظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - انظمة الحجر الصحي الدولية

ح - قوانين الملاحة الصحيحة

٢ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يعني ريان أية باخرة من مسؤوليته عن الامانة اوراقه تحت اشرافه .

٣ - لا يسري مفعول هذه الانظمة على السفن المخرقة في السبب الثاني من هذه الانظمة الا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن حدود الميناء وما يتعلق بتفريغ وتحميل المواد الخطرة .

انظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

٤ - الميناء :

يقصد بهذا التعبير الاشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين خولوا الصلاحية للقيام باعمال الميناء .

٥ - رصيف الشويخ :

ويقصد بذلك ارصفت الميناء في الشويخ ، ويشمل الرصيف المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البواخر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع .

٦ - القناة المخرقة :

ويقصد بها القناة المخرقة عينا بين المرسى الخارجي والرصيف الشويخ التي جرى حفرها وتتميز بعمقها من الرصيف .

٧ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الاعمال المتصلة بالميناء .

٨ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لادارة اعمال واوجه نشاط الميناء ويشمل ذلك مساعديه او موظفيه في حدود ما هو مخول او يخول الى هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٩ - حدود الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنطقة المائية الواقعة ضمن خط يمتد في الاتجاه (. . .) من رأس العجوزة الواقع على خط عرض

٢٩ درجة ٢٣ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالا ، وخط طول ٤٨ درجة . . دقيقة ٢٤ ثانية شرقا) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٣٠ دقيقة . . ثانية شمالا ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٣٠ حتى رأس شبرج الواقع على خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية شمالا وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة . . ثانية شرقا .

١٠ - مراقب المرفأ :

يقصد به الشخص المعين للاشراف على حركة جميع البواخر والراكب ضمن حدود الميناء ولتزويد وسيانة جميع الوسائل اللازمة لتسهيل الملاحة :

١١ - المرشد :

يقصد به كل شخص لديه المام خاص بالاوضاع المطية نعينه الميناء لمساعدة ربابنة البواخر في قيادة باخرهم ضمن حدود الميناء في ارسائها واغلاعها .

١٢ - البخرة أو المركب :

يقصد بها وتشمل جميع السفن البحرية والسريعة التي تزيد حمولتها الاجمالية المسجلة عن ١٥٠ طنا .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشمل جميع القوارب المصنوعة من الخشب سواء اكانت تسير بالمحركات او الشراع او بالمجاذيف وتشمّل لصيد الاسماك او لنقل البضائع .

١٤ - اوراق أو القوارب :

تعني وتشمل جميع الدوب والجرارات ومواعين الترخيص والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والارصفة العائمة وغيرها من العائمات .

١٥ - الربان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر او السفن او الزوارق فانه يعنى قائد السفينة او المسؤول عن الاشراف عليها آنذاك .

١٦ - اوراق :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر او السفن او الزوارق او اوراق فانه يشتمل الشريك او المرتهن المتصرف بالباخرة او غيرها من المالكين المنتفعين .

١٧ - الوكيل :

يعني اي شخص او اشخاص معينين من قبل شركة الملاحة او ربان السفينة او مالكاها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستأجر :

يعني اي شخص او اشخاص بدون اسمه او اسمائهم في اتفاقية استئجار السفينة بوصفه او بوصفهم قد استأجروها طيلة مدة اقامتها في الكويت وتشمل أيضا وكيله او وكيلهم الرسمي في الكويت .

- ٢ - الضوء الاخضر ذو الوميض المتقطع المقام على مبنى مركز الاشارة التابع للميناء .
٣ - العوامة رقم ١١ نشبت الحديدية .
٤ - منارة الارشاد في جزيرة كورين .

وعندما تشغل البواخر جميع هذه المراسي المرقمة او عندما يكون خط انغطاس اية باخرة غير مناسب للرسو في احد المراسي الشاغرة فعلى هذه الباخرة ان ترسو الى الشمال من نشبت الحديدية ويحق لمراقب المرفأ ان يأمر اية باخرة ان تنتقل من مرسى الى اخر او ان تخلي المرسى حسبما تنظرون .
٢٧ - على ربان الباخرة ان يحتفظ في جميع الاوقات بمدد كاف من البخارة على ظهر باخرته لتأمين ادارة المرفأ .

٢٨ - يحق لربان الباخرة عندما تسوء الاحوال الجوية ان يامر باقصاء الموانع عن جانب الباخرة او ان يسمح بأن ترتبط في خط واحد خافيا اذا ما توقع احتمال تضرر الباخرة في حالة بقاء الموانع على الجوانب .

٢٩ - لا تتحمل الميناء اية مسؤولية كانت عن الاضرار التي تلحق بصفائح او هيكل او اجهزة البواخر الناتجة عن تشغيل القوارب بجانب الباخرة .

٣٠ - لا يجوز لاية سفينة حمولتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر ان تعبر القناة المحفورة بدون مرشد او بدون الحصول على تصريح من مراقب المرفأ .

٣١ - ان السفن الحربية معفاة من الارشاد الاجباري ولكن يجب ان تخصص لهذه السفن مراس من قبل مراقب المرفأ قبل ان تعبر القناة المحفورة وعليها ان تنقذ بالانظمة المتبعة المتعلقة بتحركات السفن داخل الميناء وخارجها .

٣٢ - على جميع البواخر والسفن المذلية والقوارب ان تسير سيرها ضمن حدود الميناء ان تخضع لقوانين السير والملاحة المتعلقة بالانظمة الدولية اتلافي التصادم في البحر باستثناء البواخر التي حمولاتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر والسائرة في القناة المحفورة فان لها حق المرور قبل جميع البواخر في القناة المحفورة والتي يجب ان تبتعد اثناء سيرها عن البواخر والسفن السائرة في القناة .

٣٣ - يجب ان لا تتجاوز سرعة البواخر التي تعبر القناة المحفورة ست عقد بالنسبة لارض .

٣٤ - يجب على كل باخرة ان تسير بحرص وحذر وبشكل لا يعرض سلامة البواخر ، او السفن المحلية ، او السفن الاخرى للخطر . ويجب ان يبذل منتهي الحرص والحذر عند المرور بجانب السفن الراسية بجانب العوامات او الزوارق الصغيرة المثقلة بالحمولة او قوارب الميناء المستعملة في المسح او الغوص او الانقاذ او اعمال صيانة العوامات . وترفع قوارب الميناء المستعملة في

يعني أي شخص أو اشخاص توافق عليهم ادارة الميناء لتقديم عمال مدربين مع مرافق اعمال من ذوي الخبرة للعمل في الباخرة لنحميل وتفريغ حمولتها .
٢٠ - وسائل الميناء :

تعني جميع التسهيلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل البواخر بصورة فعالة .

٢١ - مرافق الميناء :

تعني كل رصيف او منزلق او مرقع مخصص للتفريغ او توريد تخزين او ساحة او مشغل او مكان تستعمله او تشرف عليه البواخر .

٢٢ - مواعين التفريغ :

تشمل جميع زوارق التنزيل التي تسير بقوة المحركات والدواب والابوام وغيرها من السمات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطرة :

تعني وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذا الانظمة وما يضاف اليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٢٤ - دلييب صحة الميناء :

يعني طبيب الصحة المسؤول عن الصحة والامن الطبي في الميناء الاخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انظمة ميناء الكويت

الانظمة المتعلقة بحركة البواخر داخل منطقة الميناء

الباب الثالث

٢٥ - نستطيع البواخر القادمة ان تدخل حدود منطقة الميناء وان ترسو في المرسى الواقع الى الشمال من رأس العجوزة دون الاستعانة بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة تدخل منطقة الميناء ان ترسو في احد المراسي المرقمة والمدرجة ادناه والمعدة لتسهيل حركة البواخر وتفريغها وتحميلها من قبل عمال الميناء وتسلح جميع هذه المراسي للبواخر التي يبلغ طولها الاجمالي ٥٠٠ قدم فقط .

* المراسي المرقمة ٢ و ٣ و ٤ للبواخر ذات ستة مشابك ربط .
* المراسي المرقمة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للسفن ذات ٨ مشابك ربط .
وتوضح خارطة الاميرالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة للنقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي الميناء الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق من ٢٩ بشأن المراسي المرقمة من ١ الى ٨ لتحديد عمق الماء بالاقدم والحد الاعلى لانغطاس الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالامبال .

الأغراض المشار إليها علماً مريحا أزرق اللون في النهار ومسباحاً أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل .

٢٥ - لمراقب المرفأ أن يقوم بأعداد الجرارات اللازمة لسحب البواخر داخل أو خارج أو ضمن القناة المحفورة إذا استنسب ذلك .

٢٦ - لا يسمح لاية باخرة أو سفينة أو قارب أن تربط مراسيها بأحد المصانع أو الموانئ المرشدة الموضوعه لتسهيل الملاحة .

٢٧ - لا يجوز لاية باخرة أن ترسو داخل القناة المحفورة إلا في الحالات الاضطرارية حيث يجب عليها أن ترفع في الجزء الامامي منها وبشكل واضح للرؤية :

١ - نارا - كرتين سوداوين أو جسمين آخرين لا يقل قطر كل منهما عن ٢ قدم ولا يقل البعد بينهما عن ٦ اقدام .

ب - ليلا - مصباحين من اللون الاحمر احدهما فوق الاخر عموديا الا في الحالات الاضطرارية - ان ترسو في الطريق التي تسير فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين .

٢٨ - لا يجوز للسفن سواء اكانت تسير بالمحركات او بالشرع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ اقدام وبحيث يمكن رؤيتهما من جميع الجهات البواخر التجارية وانما عليها ان ترسو في المناطق المخصصة لها او ان ترتبط في المراسي المخصصة لها او بمحلات الرسو بجانب الارصفة المخصصة لها .

٢٩ - يمنع ايجاد او اعداد مراس ضمن حدود الميناء للبواخر او القوارب المستعملة للاغراض التجارية او الخاصة بالنزهة او غير ذلك من الاغراض بدون موافقة الميناء .

٤٠ - على البواخر الراسية ان تكون مجهزة بسلم مسعود مناسب منشاء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الامامي بحبل يصل الى سطح البحر .

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لثمن نوازل من - باستثناء الماء النظيف - في البحر داخل منطقة اديان ، كما لا يجوز ايضا ضخ الماء القذر أو الزيت منها كان نوعها داخل حدود الميناء .

٤٢ - على السفينة التي نحتاج الى مساعدة في حالات الطوارئ، ان تصفر خمس سفرات طويلة وتتبعها بخمس سفرات قصيرة ومن ثم نخبر محطة اشارة الميناء بماهية المساعدة المطلوبة .

الباب الرابع

الانظمة الخاصة بالبواخر الراسية على رصيف الشويخ

٤٣ - يجب على ريان كل باخرة اشعار مراقب المرفأ او المرشد او كليهما عما اذا كانت الباخرة مصابة بخلل او عطب قبل الرسو او الاقلاع .

٤٤ - يعتبر ريان الباخرة مسؤولا عن تأمين رسو باخترته بجانب الرصيف ويقوم مراقب المرفأ او المرشد بتقديم المساعدة اللازمة ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من اضرار اثناء عملية الرسو او الاقلاع .

٤٥ - على الباخرة التي تدخل او تعبر القناة المحفورة ان تهبط مرصاتها وتكون جاهزين للاستعمال فوراً .

٤٦ - تكون الباخرة الراسية على رصيف الشويخ تحت مسؤولية ريانها او مالكها ويترتب على هذا الريان او المالك تأمين ما يلي :

١ - وجود سلم مأمون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان يكون مضاء اضاءة كافية خلال ساعات الظلام .

٢ - عدم قذف اي شيء من المواد من على الباخرة الى البحر أو على الرصيف .

٣ - عدم القيام باية اصلاحات في الات الباخرة مما يمنع الباخرة من التحرك بقوة محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على اذن سابق من مدير الميناء .

٤ - تأمين وجود ضابط مراقبة او حارس على ظهر السفينة للاشراف على سلم الصعود للباخرة والقيام بملاحظة حبال الرسو والارتباط والقيام بتضبيبها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد والجزر وفي حالة الاهمال يكون الريان او المالك مسؤولا عن كل ضرر ينتج من جراء مخالفته ذلك .

٥ - تأمين تغطية جميع انابيب التفريغ من الباخرة في الجهة المواجهة للرصيف لمنع انسياب السوائل على الرصيف او الامتساع عن اسفمات هذه الانابيب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف .

الباب الخامس

انظمة تتعلق بتفريغ وتحميل البضائع

ضمن حدود الميناء

٤٧ - على مستاجر الباخرة او الوكيل اشعار مدير الميناء خطيا بموعد وصول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على الاقل .

٤٨ - اذا لم تكن مدة الاشعار بموعد وصول الباخرة كافية فان الميناء لن يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انقضاء ٢٤ ساعة على استلام الاشعار بغض النظر عن الوقت الذي ودلت فيه الباخرة .

٤٩ - يجب على ريان الباخرة او مالكها ان يسلم الى مدير الميناء نسخة كاملة وصحيحة من مانفيسات الحمولة الواردة الى الكويت قبل ان يسمح لباخترته بفك حمولتها استعدادا للتنزيل الا اذا رأى مدير الميناء غير ذلك .

٥٠ - تبدأ البواخر بتفريغ حمولتها على اساس الاستية في التوصول في جميع الحالات باستثناء البواخر التي لا تتمدى حمولتها من البضائع الواردة الى الكويت ٤٠٠ طن قياسا فانها تمنح حسق الاولية في التنزيل .

وتسلي اسبقية خاصة ايضا حسب موافقة الميناء بين حين وآخر لبواخر البريد السريعة التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ طن من قياسي من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير الميناء بمنح الاولية بالتنزيل وموعد بداية العمل في ذلك قطليا . وفي حانة ازدهام الميناء بالبواخر التي تحمل بضائع متجانسة فانه يسمح لها بتنزيل حمولتها بنفسها دون الاستعانة بوسائل الميناء وذلك باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الحمولة خارج مرفأ الميناء بعد

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥١ - يعتبر ربان الباخرة أو مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحارته ولبيلة مدة اقامتهم في الكويت وعن ضرورة انتقيد بشدة بمراعاة قوانين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمخدرات والخمر أو أي مشروب مسكر آخر .

٥٢ - على ربان الباخرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصريح بالسفر موقع من مدير الميناء .

٥٣ - يعتبر ربان الباخرة ومالكها مسؤولين بالتضامن أو كل على حدته عن كل ما تحدثه باخترتهم أو مستخدميه من اضرار في أي من أعمال أو ممتلكات الميناء ومدير الميناء الحق في احتجاز مثل هذه الباخرة ضمن حدود الميناء الى ان تقدم الضمانات اللازمة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٤ - يقدم الميناء الوسائط والعمال اللازمين لتسلم الحمولة النازلة من الباخرة وللمدير الميناء الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسائط من أية باخرة يرى ان العمل فيها يسير ببطء غير طبيعي أو لغير ذلك من الاسباب المعتولة .

٥٥ - في حالة وجود وسائط الميناء وعمالها على أهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباخرة بناء على طلب وكيلها أو مستأجرها ثم بقي هؤلاء بدون عمل لمدة ساعتين أو أكثر فإن على المالك أو المستأجر ان يزيل الباخرة عن العمل في وقتها أو الاجور اما اذا كانت مدة العمل نائمة عن ظروف لا مسيطرة للربان أو المالك أو المستأجر عليها فيحق لمدير الميناء ان يقرر بالتنزل عن مثل هذه الاجور .

٥٦ - لا يجوز تنزل الحمولة من الباخرة الا تحت اشراف ومراقبة ربانها أو نساها مسؤول على سلوكها . ويعتبر الربان أو المالك مسؤولاً عن كل خسارة أو تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر الباخرة بصورة غير مناسبة أو باهمال .

٥٧ - لا يجوز لربانها البواخر أو مالكها أو متعهدي تفريغ البضائع أو وكلائهم أو مستخدميهم سواء في حال التحميل أو التفريغ استعمال أو التفريغ باستعمال أي حبل أو بكرة رفع أو غير ذلك من أجهزة الرفع اذا كانت بالية أو ضعيفة أو غير مناسبة لأي سبب من الاسباب لرفع أو تنزيل الحمولة . ويحق لمدير الميناء في أي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحبال والبكرات والاجهزة وأن يمنع استعمالها اذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٥٨ - لا يتحمل الميناء أية مسؤولية أو تبعة عن توقيف أو تأخير البواخر الداخلة الى الميناء أو الباقية فيه أو الخارجة منه أو أي تأخير يحصل في تفريغ شحنات البواخر أو ما يتعلق بدفع اجور الشحن عن بضاعة لم تشحن أو في تسهيل أو تفريغ البضائع أو غير ذلك من الاسباب الخارجة عن طاعتها .

٥٩ - على ربان أو مالك الباخرة ان يبرز أي سجل أو وثيقة أو مستند يتعلق بحمولة باخرته عندما أو اذا طلب اليه مدير الميناء ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبق الاصل عن خارطة تستيف البضائع في عنابر الباخرة تبين كمية البضائع الموحدة في كل عنبر وتحمل علامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

* معدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

٦٠ - ان الميناء غير مسؤول عن أية خسارة أو تلف أو نقصر بسبب الحمولة نتيجة لعوامل طبيعية أو أسباب لا يمكن تلافيها أو ما قد يصيب الحمولة من امثال انغزبات الآنية أو الآلات المصنوعة من حديد الصلب وغيرها من البضائع نتيجة لكونها غير مغطاة أو متفوتة بما يحتملها ان الميناء لا يتحمل أية مسؤولية عن كل ما يحدث من خسارة أو تلف أو نقصر يتسبب أو ينتج عن أحد الامور التالية :

(ا) القوارض الضارة .

(ب) الرزومات غير السليمة أو غير المناسبة أو القابلة للكسر بسرعة .

(ج) التغليف الخاطيء أو الناقص .

(د) العيب الاميل في طبيعة البضاعة أو الرزومات نفسها .

(هـ) الاضرار - اقفال الموانئ - حدوث اضطرابات بين العمال أو نزاع بين الأشخاص العاملين في خدمة الميناء أو في خدمة الغير .

(و) العلامات الفارقة غير الواضحة أو العناوين النامضة أو غير الدقيقة على البضائع أو الرزومات .

(ز) الحريق .

(ح) أعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية .

٦١ - القوائم التي تحرر بتعداد البضائع المفرغة بجانب الباخرة والتي يسلم بنها نسخ للربان أو المالك لا تسير نهائية أو ملزمة .

وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الميناء ، يسلم الميناء الى وكيل الباخرة ايصالاً باستلام جميع البضائع الواردة ، ولا يسلم هذا الايصال الا بعد اتمام تدقيق جميع البضائع المفرغة ومقابلتها مع منافست الباخرة .

وتتخذ الميناء الاحتياطات اللازمة لعدم اصابة البضائع بالضرر اثناء وجودها في الصنادل في طريقها للتفريغ .

ولا يتحمل الميناء أية مسؤولية ايا كان نوعها بخصوص محتويات الرزومات أو ماهيتها ، كما انه ليس مسؤولاً عن أي اختلاف في اوزانها أو مقاييسها عما ورد في المنافست أو القوائم ، ولا يكون الميناء مسؤولاً الا عن محتويات الرزم التالفة بعد ان تكون قسماً احصيت ودققت عند استلامها من طرف الميناء .

٦٢ - يحتفظ الميناء بحقه في تخزين الحمولة في المكان المناسب بحيث يتماشى ذلك مع مستلزمات الاعمال العامة للميناء ويكون قراراً مدير الميناء بخصوص تخصيص مكان التخزين لأي قسم من حمولة أية باخرة قراراً قطعياً .

٦٣ - يتولى الميناء استلام وفرز وتستيف جميع البضائع المستوردة على ارفصه الميناء مع التحفظات التالية :

١ - ان تكون جميع البضائع معلمة بعلامات ظاهرة وواضحة .

٢ - تستيف القضبان الحديدية والفولاذية والكلايب والانايب

والإختصاص، والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المسواد والادوات
يجب علاماتها على شريطة أن لا تكون هذه المواد قد انزلت من
الباخرة مختلطة ببعضها البعض .

الخطرة أن يشتر مدير الميناء بذلك فور وصوله ذاكرا نوع البضاعة
وكميته ومكان تخزينها ووجهة انزالها . وعلى مثل هذه الباخرة ان
ترفع خلال النهار علما مربعا احمر اللون على جبال الصاري ونسي
الليل ضوءا احمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تقوم بفرغ مثل هذه
الحمولة عندما يطلب اليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي يريدها .

١١ - لا يجوز شحن او تفريغ الحمولة الخطرة من او على أي
رصيف من أرصفة الميناء الا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من
حين لآخر .

ب - عند تحميل او تفريغ الباخرة للحمولة الخطرة لا يجوز
تحميل او تفريغ غير ذلك من الحمولة او البضائع كما لا يجوز صعود
او نزول الركاب .

ج - لا يجوز انزال الرزم التالفة او الراتبة التي سترى على
نسي، من المواد المدرجة في جدول الحمولة الخطرة على أي رصيف
من أرصفة الميناء او أي من وسائل النقل ما لم تكن قد تم فحصها من
طرف الميناء على ظهر الباخرة واجيز نظاها .

د - يحق لمدير الميناء ان يمنع انزال أية رزمة يرى في انزالها
ضررا على سلامة الاعمال في الميناء .

٧٠ - لا يجوز نقل السمكة من باخرة الى اخرى داخل حدود
الميناء الا بعد الحصول على إذن من مديري الجمارك والميناء .

٧١ - لا يجوز تفريغ العسل الاسود ، النبس ، واهلته من
البضائع التي قد تلوث مواعين الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤقتة
او تسبب اضرارا للبضائع الاخرى الا بعد الحصول على تصريح من
مدير الميناء وعلى شريطة ان يوافق المالك او المستورد على ان يدفع
الى الميناء مسارييف تنظيف المواعين ووسائل النقل والمرافق حسب
التلزم .

٧٢ - اذا امرغت احدى البواخر اية بضاعة او مادة مفسنة
او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات مما يعتبر ان فيه مجلبة
للضرر او الخسر على الصحة حسب رأي طبيب صحة الميناء او اذا
اسبحت البضائع او المواد المخرقة من الباخرة والمرجود في منطقة
الميناء مفسنة او فاسدة او غير ذلك من الحالات مما يعتبر ان فيه
مجلبة للضرر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب صحة الميناء
فانه يحق لمدير الميناء ان يطلب الى صاحب البضاعة ان ينقلها على
الغور من منطقة الميناء ، فاذا انكر تملكها او اثار خلافا حولها او
رفض بحل مسؤوليتها او اذا لم يتبين تلبسها ، صاحب فانه يطلب من
ربان او مالك او وكيل الباخرة التي امرغت منها البضاعة نقلها من
منطقة الميناء فررا واذا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهلوه لمدة ١٨
ساعة بعد اشعارهم بضرورة نقلها فانه يحق نقلها على الشكل
الذي يراه مدير الميناء مناسبا كما انه اذا رأى لزوما يحق له انقلها
او التخلص منها بأي شكل آخر . وعلى الربان او المالك او الوكيل
ان يدفع الى الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد استلام الاشعار الخلفي بذلك
جميع التكاليف والمصاريف المترتبة على او الناتجة عن نقل او اطلاق
او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تنظيف مكان تنزيلها
وتخزينها حسبما يراه طبيب صحة الميناء مناسبا ولا يحق لصاحب
البضاعة او الربان او المالك او الوكيل مطالبة الميناء او أي فريق آخر
بتكون الميناء تد حولت اليه البضاعة بأي تعويض .

٣ - تفرز البضائع المكونة من السكر او الارز وغيرها من
البضائع المعبأة في الاكياس وتستف بموجب العلامات الرئيسية
الموضحة على الاكياس ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تستف مثل
هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل الباخرة او
صاحب المال - حسبها تكون الحال - مسؤولا عن دفع الاجرور
الاسامية التي تترتب على عملية فرز البضاعة .

٤ - عندما يستلم الميناء البضائع المخرقة من الباخرة ويجد
مشعوبة في تسليمها الى اصحاب البضاعة الحقيقيين نظرا لوجود
نقص في الوصف او في العلامات الفارقة فانها تستف مثل هذه
البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة الباخرة ويكون المالك
او الوكيل مسؤولا عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تسليمها
لاصحاب البضاعة .

٥ - يحتفظ مدير الميناء بحرر رفض تسليم جزء من شحنات
الخبان الحديدية او الامولاذية او الكالايب او الانابيب او امثالها
من المواد والادوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس
الباخرة .

٦٤ - اذا انزلت بعض الرزم - المدرجة في المانيفيست بانها
مرسلة الى الكويت في ميناء الاحمدى يجب على وكيل الباخرة المعنية
ان يعيدها الى الكويت على حساب تلك الباخرة وان يسطر الى
الميناء .

٦٥ - يسلم الميناء البضائع الى اصحاب البضاعة او ممثلهم
عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل الباخرة على
النموذج المعد من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجرور
المستحقة عليها وابرار بينة من الجمارك تبرر تسليمها اليهم .

٦٦ - ان البضائع التي يقدم المتوردون انصالات باسلامها
ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في اماكنها على مسؤوليتهم
اصحابها .

٦٧ - يصرح لربان الباخرة بتسليم الرزم المحتوية على اشياء
ثمينة كالذهب والمجوهرات والحجارة الكريمة وامثالها من الامتعة
الغالية - حسبما هو مدرج في مانيفيست السفينة - الى صاحب
البضاعة مباشرة على شريطة ان تكون المعاملات الجمركية المنعقدة
قد استوفيت وتم الحصول على كتاب تفويض من مدير الميناء كما
يصرح ايضا بتسليم المواد السريعة العطب والمبردة الى المسوردين
مباشرة بموجب ترتيبات مسانلة ومن الضروري ان يتم اشعار مدير
الميناء قبل انزال الحمولة المخزنة بمسورة خاصة بمدة لا تقل عن ٢٤
ساعة على ان يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام
والكمية وتفاصيل البضاعة .

٦٨ - يحق للميناء ان تطلب من الباخرة تقديم كل مساعدا
ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل
الحمولة الصعبة او السريعة العطب وذلك لضمان وصولها سالمة
الى المخازن .

٦٩ - على ربان الباخرة التي تحمل حاوية مواد متفجرة
وبضائع قابلة للاشتعال او الاحتراق السريع او غيرها من الحمولة

* ٧٢ - « جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ وصول الباطنة التي كانت تحطيا . دون ان يتم تخليصها ، تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبات التي تتخذها الميناء ، ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المهيمن له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للتلف كالفواكه والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان للميناء ان يبيعا في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتحفظ الميناء والمبالغ المدفوعة من البيع كوديعة اذنة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخصم منها المصروفات والرسوم الجمركية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لاصحاب الشان خلال السنة المذكورة المطالبة باسترجاع المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بفحص هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تصديقه .
للدفع .

ولا ينظر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انقضاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح المبالغ المودعة حكماً للدولة وتضاف الى الإيرادات .

٧٤ - لا ينظر في اي مطالبة ضد الميناء مما يتصل بالحمولة ما لم تكن قد قدمت الى الميناء قبل ١٢ شهرا من تاريخ وصول الباطنة التي حملت البضائع المعنية .
المطالبات الاخرى ما لم تكن قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ الحادثة التي بنيت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير الميناء عن ساعات العمل الرسمية من حين لآخر . وتعتبر ايام الجمعة عطلة رسمية ولكن يحق لمدير الميناء اذا رأى ذلك مناسباً ان يطلب من اية باخرة في الميناء ان تعمل ايام الجمعة .
واما الاعياد الرسمية فتكون حسبما تعلنه السلطات الحكومية وتل باخرة ترغب في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها عليها ان تدفع الى الميناء الاجور المنصوص عنها في جدول رسوم واجور الميناء .

٧٦ - اذا طلب الريان او مالك الباطنة من مدير الميناء خطياً عند او قبل تنزيل البضائع ان يبقى محجوزة مقابل اجور الشحن او الاجرة الاضافية على الشحن او عن تعويض ما دفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المدلوبة في الانسعار فان هذه البضائع تبقى مرسومة للحجز بعد التنزيل ويحفظ بها تحت حراسة الميناء على نفقة ومسؤولية مستورد او صاحب البضائع الى ان يتم رفع الحجز وعلى الريان او المالك الذي ارسل الانسعار بذلك ان يقدم الى مدير الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد الانسعار - البيانات المؤيدة للحجز بشكل يقنع مدير الميناء فاذا لم يسقط تقديم ذلك يعتبر الحجز لاغياً واذا سادف وقوع احد ايام الجمعة او الاعياد الرسمية ضمن الثمانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس

انظمة تتعلق بالحريق والاحتياط ضد وقوعه

٧٧ - لا يجوز لأي شخص كان ان يدخن او يستعمل انواراً

* معدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٦١

مكشوفة فيما كان نوعياً داخل عنابر الباطنة اثناء وجودها داخل حدود الميناء . كما لا يصرح بهذا العمل فيما بين سطوح المركب الخفيفة او في اية ساحة مغلقة على السطح انطوي منها حيث تكون البضائع او الحمولة او المواد القابلة للاشتعال مخزونة .

ولا يجوز التخزين على ارضية الميناء او في الشبكات التي تخزن مينا الحمولة .

٧٨ - حالما يبين وجود حريق في الباطنة يجب ان تعطى اشارة الحريق وذلك بقرع جرس الباطنة بصورة مستمرة فاذا كانت الباطنة بحاجة الى معونة يجب ان تعطى الاشارات المنصوص عنها في البند ٤٢ .

٧٩ - اذا شب حريق في باخرة داخل الميناء يجب على ربانة البواخر الراسية بالقرب منها - بعد عمل الاحتياط اللازم لسلامة باوخرهم - ان يقدموا كل مساعدة ممكنة للباطنة التي اشتعلت فيها النار .

٨٠ - اذا شب حريق في باخرة راسية بجانب رصيف الميناء يجب انزال شخص مسؤول منها الى البر مزود بالامر لطلب فرقة الملائم تليفونيا ، كما يجب عليه ان يتصل تليفونيا بمراقب المرفأ ومهندس المراقبة البحرية لاشعارهما بالحادثة .

٨١ - يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب الباطنة المحترقة بدون تاخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسير بمحركاتها الخاصة ان تساعد في ابعاد الدوب التي ليس فيها محركات .

٨٢ - على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق بأسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك فتتبع عن قرب لتشتت في ابعاد الدوب او السفن او تقوم بأي نوع اخر من المساعدة المطلوبة .

٨٣ - يولى مهندس المراقبة البحرية - او ابي مزود اخر معين لهذا الغرض الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ربان الباطنة .

الباب السابع

انظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ - تكون المراقبة مستمرة بصورة دائمة في محلة اشارة الميناء .

٨٥ - على البواخر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشراتها الرمزية العالمية بواسطة الاعلام خلال النهار وبواسطة الانوار خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ - على الباطنة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كير) الى ان تحصل على براءة فك الحجر الصحي وفي هذه الاثناء لا يصرح لاحد فيما عدا طبيب صحة الميناء والمرشد وممثل الشرطة وموظف الجمرات ان يصعد اليها طالما كان العلم المشار اليه مرئوعاً ، كما لا يسمح لأحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ - على الباطنة ان ترفع علمها القومي على مؤخرتها وعلم

ويستثنى من الفقرتين ا و ب : اعفاء جمع البواخر عن الاربع والعشرين ساعة الاثر .

ج - اذا سُفَّات باخرة ما احد المراسي ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تنسب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .
د - في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العوامات داخل المرفأ الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائها في المرسى تنسب ليهما كان الاكثر ، وتحذف الرسوم على الاقل .

هـ - في حالة ارساء باخرة بمحاذاة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائها على الرصيف .

٦ - رسوم اضواء الارشاد والبحرية

ا - كل باخرة تعبر القناة الى المرفأ الداخلي تدفع في كل مرور رسماً قدره (٥ غلوس) عن كل طن صاف مسجل في حمولتها باءبارة رسماً من الاضواء البحرية .

ب - تخفض رسوم الاضواء البحرية على البواخر الساحلية بنسبة ٥٠ في المائة .

ج - البواخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداءة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركها والمنوه عنها في البند (١١) فقرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الاضواء البحرية خاضعاً لنفس شروط اعفاؤها من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاشتراك في عمليات العوم والانتقاذ

التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز ومباركي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسماً يبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٨ - رسوم الاشتراك في عمليات العوم والانتقاذ

التي يقوم بها الجراران ممتاز وينتهي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسماً يبلغ ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٩ - رسوم دوبة العوم والانتقاذ منجد :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة عن الدوبة المذكورة او اية دوبة اخرى تماثلها ابتداء من خروج الدوبة من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفصوص :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة

للم الجمارك والموانيء مرسى البواخر عدم صدور براءة جبر مسجلى مسدياً من المجرى المسجلى الكويني . وتعفى كذلك البواخر التي تعود الى الميناء للمرة الثانية لاسبابها بخلل ولغرض اصلاح الخلل ، ويحدد سلطات الجمارك والموانيء فترة بقائها وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للتديد ، وشريطة ان تقدم مثل تلك البواخر اتراراً من تسم انانيسست ومن الحجر المسجلى بانها لم تقم اثناء فترة التصليح باية معاملات تجارية .

د - تعفى البوارج والسفن الحربية مهما كانت جنسياتها من رسوم دخول الميناء .

هـ - يشمل هذا الرسم البواخر الساحلية . وتدفع مثل هذه البواخر الرسم المقررة اعلاه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجمارك والموانيء رسماً اضافياً قدره ٤ غلوساً كوينياً عن كل طن يفرغ او يحمل الى رصيف الشويخ او العوامات او المرفأ الخارجى .

٣ - رسوم الارشاد والرسوم :

ا - تدفع الباخرة مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد في المرسى الداخلي .
ب - تدفع الباخرة مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين فيها بالمرشد ضمن حدود المرفأ الداخلي .

ج - للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٩/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٠٠٠٠ طن مبلغ ٢٣/٠٠٠ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قاطر البواخر :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٠/٠٠٠ دك لقاء استعمال جرار القاطر الواحد للساعة الواحدة او اي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء البواخر في المراسى :

ا - كل باخرة تشغل مرسى واحداً على الرصيف تدفع لقاء ذلك مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

ب - كل باخرة تشغل مرسى واحداً على العوامات داخل حدود المرفأ تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

عن احدى وحدات الغوص التي تشمل غواصين اثنين ومساعدين لها ومعاون الغوص ولنش القطر . وذلك ابتداء من خروجها من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الأقصى لرسم وحدة الغوص في اليوم الواحد مبلغ ١٠٠/٠٠٠ دك ويحسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم خدمات الجرارات مطمأرد

وإمبارز ومباركي ضمن حدود الميناء :

أ - يستوى رسم قدره ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو أي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع أو تدوير البواخر .

ب - يستوى رسم قدره ٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو أي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) أعلاه باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان الباخرة أو وكيلها أو اية جهة أخرى اشتراك احدى الجرارات المذكورة أعلاه في عملية تطر باخرة نستوى الرسوم التالية :

٦/٠٠٠ دك عن الساعة الواحدة أو أي جزء منها .

٨٠/٠٠٠ دك الحد الأقصى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٢ - رسوم خدمات الجرارين ممتاز ومهدى

ضمن حدود الميناء :

أ - يستوى رسم قدره ٦/٠٠٠ دك لساعة الواحدة أو أي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع أو تدوير البواخر .

ب - يستوى رسم قدره ٣ دنائير للساعة الواحدة أو أي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) أعلاه باستثناء مطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان الباخرة أو وكيلها أو اية جهة أخرى اشتراك احد الجرارين المذكورين أعلاه في عملية تطر باخرة نستوى الرسوم التالية .

٤/٠٠٠ دك عن الساعة الواحدة أو أي جزء منها .

٤٠/٠٠٠ دك الحد الأقصى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٣ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١١٠ حصان .

تستوى الجمارك والموانيء رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة أعلاه في عمليات الرسو أو الاقلاع أو القطر مبلغ ٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو أي جزء منها . ويبلغ الحد الأقصى للرسم في

اليوم الواحد ٢٥/٠٠٠ دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١٠٠ حصان :

تستوى الجمارك والموانيء رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة أعلاه في عمليات الرسو أو الاقلاع أو القطر مبلغ ٢/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو أي جزء منها . ويبلغ الحد الأقصى للرسم في اليوم الواحد ٢٢/٠٠٠ دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوى مبلغ ١٥٠/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد أو أي جزء منه لأي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يستوى مبلغ ١٥/٠٠٠ دك لليوم الواحد أو أي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ طناً .

يستوى مبلغ ١٩/٠٠٠ دك لليوم الواحد أو أي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٢٠ طن .

يستوى مبلغ ٢٢/٠٠٠ دك لليوم الواحد أو أي جزء منه عن الدوبة التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن .

١٧ - أجور الرافعات :

تستوى اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رافعة حمولتها ٢ - ١٠ طن ٢/٠٠٠ دك عن نصف ساعة . ٣/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ١١ - ٢٠ طن ٢/٠٠٠ دك عن نصف ساعة . ٤/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ٢١ - ٤٠ طن ٤/٠٠٠ دك عن نصف ساعة . ٦/٠٠٠ دك للساعة الواحدة أو ما زاد عن النصف ساعة .

١٨ - اجسور السيارات الثقيلة :

سيارة نقل حمولة ٢٠ طن ٢١/٠٠٠ دنائير أو يساقي الساعة الواحدة أو أي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٣٠ طن ٨ دنائير أو يساقي الساعة الواحدة أو أي جزء منها .

وتحسب الاجور من ساعة التحرك حتى العودة الى منطقة الميناء .

ولا تؤجر هذه الوسائل الا للضرورة القصوى وفي الاوقات التي تستغني فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشريطة ان يكون العمل في مناطق الشويخ فقط .

رئيس الجمارك والموانيء